ملف رقم 508398 – قرار بتاريخ 2008/03/19

قضية (النيابة العامة) ضد (ع ب ش ج)

الموضوع : ظروف تخفيف–متهم–مسبوق قضائيا–إفادته بها– أمر جوازي.

قانون العقوبات : المادة 53.

المبدأ : إفادة المسبوق قضائيا بظروف التخفيف أمر جوازي خاضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد/ بن عبد الله مصطفى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة/ دروش فاطمة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف السيد النائب العام لدى مجلس قضاء مستغانم بتاريخ 2007/03/05 ضد الحكم الصادر عن محكمة الجنايات لدى نفس المجلس المؤرخ في 2007/03/03 القاضي على (ع ب ش ج) بعقوبة سبع سنوات سجنا من أجل الضرب والجرح العمدي المؤدي للوفاة دون قصد إحداثها الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 264/ فقرة أخيرة من قانون العقوبات.

وعليـــه فـــإن المحكمـــــة العليـــا

حيث أن الطعـــن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكـــلا.

وحيث أودع النائب العام الطاعن تقريرا تدعيما لطعنه حواه وجها وحيدا للنقض.

وحيث قـــدمت المحامية العامة طلبات كتابية ترمي إلى قبول الطعن شكلا وبنقض الحكم المطعون فيه موضوعـــا.

- عن الوجه الوحيد المأخوذ من مخالفة أحكام المادة 7/500 من قانـــون الإجراءات الجزائيـــة.

بدعـــوى أن قضاة محكمة الجنايات منحوا الظروف المخففة للمطعون ضده بالرغم من كونه مسبوقا قضائيا ومعتاد على الإجـــرام.

لكن حيث أن المادة 53 من قانون العقوبات المطبقة لا تستثني من الاستفادة مـــن ظروف التخفيف بمفهومها المسبوقون قضائيا إذا ما إرتأت المحكمة ذلك بما لها من سلطة تقديرية مما يتعين رفض الوجه المثار لعدم التأسيس.

فلهـــــذه الأسبـــــاب

تقضـــي المحكمـــة العليـــا - الغرفـــة الجنائيـــة - القسم الثاني

بقبـــول الطعن شكلا ورفضه موضوعـــا.

إبقاء المصاريف على الخزينة العامـــة.

ينفذ هذا القرار بعناية وبسعي من النيابة العامة لدى المحكمة العليا، وتبليغـــه إلى الأطراف وتحاط به علما الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيـــه، للتأشير به على هامش أصل ذلك القرار عملا بالمادتين 522 و527 من قانـــون الإجـــراءات الجزائيـــة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-الغرفة الجنائية القسم الثاني المتركبة من السـادة :

بـوسنـة محمـد	رئيـس القسـم رئيسـا
بن عبد الله مصطفـى	مستشـارا (ة) مقـررا
بـورويـنـة محمـد	مستشـارا (ة)
فنتيـز بلخيـر	مستشـارا (ة)
زناسـني ميلـود	مستشـارا (ة)

وبحضـور السيـد (ة) : دروش فاطمـة - المحامـي العـام.
وبمساعـدة السيـد (ة) : حاجـي عبد الله - أميـن الضبط.